الفتوى التجويدية
مضامين وأحكام

دكتور/ أحمد بن عبد الله بن محمد العبد الكريم
الأستاذ المساعد بقسم القرآن وعلومه
كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

علم التجويد شرفه من شرف كلام الله تعالى، لأنه مخصوص به، ومنقول معه، وقد اجتهد العلماء في حفظ مسائل هذا العلمِ في كتبهم، وصنفوا فيه المصنفات، وأعملوا أحكامه في مدارس الإقراء، حتى كان التلقِّي هو سِمته التي لا يتم إلا بها، ولما له لهذا العلم من شرفٍ وأهميةٍ كبرى، وصلةٍ بالعبادات التي كلفنا الله بها من تلاوة وصلاة، كان لدواوين الفتوى عبر العصور الإسلامية مسائل حول هذا العلم مختلفة، قد تستقل في إثبات أحكامه عن كتب التجويد،من جهة التفريع والتفريغ، أو تزيد في عرضها من واقع قدرة العامة والخاصة على تطبيقه، كما تناولت تلك المدونات القدر الواجب منه مما هو دونه، مما يدعو لجمعها وعرضها في بحث لطيف يُتمُّ ما تقدم من الجهود، ويجمع ما تفرق، ويُبرز ما استُودع في دواوين الفتوى مما يتعلق بهذا العلم، ولأجله كانت هذه الورقة العلمية بعنوان : (الفتوى التجويدية، مضامين وأحكام) .

الكلمات المفتاحية : (فتاوى ، التجويد)

Research Summary

Tajweed Fatwa, Related Contents and Rules

Dr. Ahmad Abdullah Al-abdukarim

Assistant Professor at Al-Imam Muhammad bin Saud Islamic University

College of Fundamentals of Religion

Tajweed Science is one of the most prominent sciences of the Quran. It is closely related to the Quran and concerned with the proper pronunciation of Qur'anic words. Therefore, many Islamic scholars were keen to discuss the basics and principles of this science in their books and, thus, there are numerous books on Tajweed. Its rules are usually taught in Quran Recitation Schools; as direct instruction is the preferred method of learning Tajweed rules. For Muslims, it is of great importance to learn Tajweed rules; since it is related to many worship acts, such as Quran recitation and prayer. Throughout Islamic ages, fatwa departments discussed various issues related to Tajweed science. However, these issues were not mentioned in Tajweed books, not in brief nor in detail. Perhaps, the reason is because these fatwa issues are highly specialized and cannot be applied by the commons. Besides, Tajweed books dealt with the required amount of related knowledge. Hence, collecting and presenting Tajweed fatwas in a thorough research is a required step that shall complete and add to previous scientific efforts in this field. This is the significance of this research paper, which is titled: (Tajweed Fatwa, Related Contents and Rules), and in which I intended to compile, highlight, and review all Tajweed-related fatwas issued by various Fatwa Departments.

Keywords: (Fatwas, Tajweed)

المقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد: فإن علم التجويد شرفه من شرف كلام الله تعالى، لأنه مخصوص به، ومنقول معه، وارتباط أحكامه بأحكام القراءات معلومٌ عند أرباب التخصص، ولذا كان حفظه داخلٌ في حفظ القرآن الكريم، الذي تكفَّل الله تعالى به في قوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، وقد اجتهد العلماء في حفظ مسائل هذا العلم في كتبهم، وصنفوا فيه المصنفات، وأعملوا أحكامه في مدارس الإقراء، حتى كان التلقِّي هو سِمته التي لا يتم إلا بها، فهو علم عمليٌّ تطبيقيٌّ، لا يكفي فيه الإلمام النظريُّ، وحفظ المتون، ولأجله كان من القواعد المثلى فيه: القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول[1]، والتعويل في كل هذا على قول الله تعالى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾ [الأعلى: ٦]، وعلى المدارسة بين جبريل عليه السلام وبين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم [2].

ولما له لهذا العلم من شرفٍ وأهميةٍ كبرى، وصلةٍ بالعبادات التي كلفنا الله بها من تلاوة وصلاة، كان لدواوين الفتوى عبر العصور الإسلامية مسائل حول علم التجويد مختلفة، قد تستقل في إثبات أحكامه عن كتب التجويد،من جهة التفريع والتفريغ، أو تزيد في عرضها من واقع قدرة العامة والخاصة على تطبيقه، كما تناولت تلك المدونات القدر الواجب منه مما هو دونه، مما يدعو لجمعها وعرضها في بحث لطيف يُتمُّ ما تقدم من الجهود، ويجمع ما تفرق، ويُبرز ما استُودع في دواوين الفتوى مما يتعلق بهذا العلم، ولأجله كانت هذه الورقة العلمية بعنوان: (الفتوى التجويدية، مضامين وأحكام) .

أسباب اختيار الموضوع:

١- اشتمال مدونات الفتوى على مسائل علمية مهمة تضاف لعلم التجويد.

٢- إظهار القدر المشترك بين علم التجويد وعلم الفقه.

٣- إبراز المسائل الخلافية في علم التجويد عند المفتين مع عرض الأدلة الشرعية للفريقين.

٤- بيان أهمية الفتوى التجويدية، وأهلية المفتي بها.

---

(١) رواها سعيد بن منصور في سننه عن محمد بن المنكدر برقم: (٦٦).

(٢) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم: (٦) ، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٣٠٨).

أهداف الموضوع:

١- يهدف البحث لإظهار مادة علمية في التجويد تحتويها مدونات الفتوى.

٢- من خلال البحث تظهر أهم المسائل التي يكثر عنها سؤال العامة في باب التجويد، مما يبرز العناية بتلك المسائل.

٣- يُقدم البحث عناية المفتين بالعلوم الإسلامية .

٤- يكشف البحث عن أهم المسائل الخلافية .

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن سابقةٍ بحثية في مضمون مسائل علم التجويد وأحكامه في مدونات الفتاوى الشرعية، لم أقف على من قصد جمع هذا الموضوع ودراسته، لذا عزمت على الكتابة فيه.

منهج البحث:

سلكت في كتابة البحث المنهج التالي:

١- أوثّق المادة العلمية من مصادرها بالإحالة إليها.

٢- أخرج الآيات بعد وروها، مع الالتزام بالرسم العثماني .

٣- أخرج الأحاديث النبوية والآثار من دواوين السنن والمسانيد، بذكر المصدر متبوعاً برقم الحديث.

٤- أعرض المسألة التجويدية المشار إليها في الفتوى، وأعرض مادتها العلمية بمضمونها، مع الإحالة للفتوى.

٥- أحلت للمصادر في الحاشية مع رقم الصفحة، وأخرت بياناتها في قائمة المصادر.

٦- التزمت قواعد الإملاء وعلامات الترقيم.

٧- ختمت البحث بأبرز نتائجه، مع فهرس خاص بموضوعاته، ومصادره.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وفق التالي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وقضاياه العلمية، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف علم التجويد.
- المطلب الثاني: تعريف الفتوى الشرعية.
- المطلب الثالث: الفرق بين الحكم التجويدي والحكم التكليفي.
- المطلب الرابع: أهلية الفتوى التجويدية.

المبحث الثاني: المسائل التجويدية في مدونات الفتوى، وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: الفتاوى المتعلقة بحكم التجويد.
- المطلب الثاني: الفتاوى المتعلقة بالاستعاذة والبسملة للقراءة .
- المطلب الثالث: الفتاوى المتعلقة بمراتب القراءة.
- المطلب الرابع: الفتاوى المتعلقة باللحن الجلي واللحن الخفي .
- المطلب الخامس: الفتاوى المتعلقة بالعرض والتلقي .
- المطلب السادس: الفتاوى المتعلقة بكتابة التجويد .
- المطلب السابع: الفتاوى المتعلقة باختصاص أحكام التجويد بالقرآن الكريم:

ثم الخاتمة والفهارس العلمية.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وقضاياه العلمية:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم التجويد.

التجويد لغة مصدر جوَّد، بمعنى التحسين، والجودة ضد الرداءة، ويراد به في اصطلاح العلماء: الإتيان بالقراءة مجوَّدة الألفاظ، بريئةً من الجور في النطق بها، بإعطاء كل حرف حقه ومستحقه(١).

يقول السخاوي (٦٤٣هـ): (التجويد مصدر جوَّد تجويداً، إذا أتى بالقراءة مجوَّدة الألفاظ، بريئة من الجور في النطق بها، لم تهجنها الزيادة، ولم يَشِنها النقصان) (٢).

ويقول ابن الجزري (٨٣٣هـ): (فالتجويد هو حلية التلاوة، وزينة القراءة، وهو إعطاء الحروف حقوقها، وترتيبها مراتبها، وردُّ الحرف إلى مخرجه وأصله، وإلحاقه بنظيره وشكله، وإشباع لفظه، وتلطيف النطق به، على حال صيغته وهيئته، من غير إسراف ولا تعسُّف، ولا إفراطٍ ولا تكلف) (٣).

المطلب الثاني: تعريف الفتوى الشرعية.

الفتوى في اللغة مصدر للفعل أفتى، من التبيين، يقال أفتاه في الأمر أبان له، وأجابه(٤)، وفي اصطلاح العلماء يراد بها ما يُبيِّنه المفتي من الحكم الشرعي(٥). والمفتي كما يُعرفه ابن حمدان الحنبلي (٦٩٥ه) بأنه: (الْمخبر بِحكم الله تَعَالَى، لمعرفته بدليله، هُوَ الْمخبر عَن الله بحكمه، وَقيل هُوَ المتمكن من معرفَة أَحْكَام الوقائع شرعا بِالدَّلِيلِ، مَعَ حفظه لأَكْثر الْفِقْه)(٦)، فالفتوى والمفتي متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر.

ومقصودي هنا بالفتوى التجويدية: ما اشتملت عليه الفتوى بمفهومها الشرعي السابق، فيما يتعلق بأحكام علم التجويد.

---

(١) ينظر: الإقناع لابن الباذش: ٢٧٩، ٢٨٠، جمال القراء وكمال الإقراء: ٦٣٥، التمهيد في علم التجويد: ٤٧، النشر في القراءات العشر: ٢١٠/١.

(٢) جمال القراء وكمال الإقراء: ٦٣٥.

(٣) التمهيد في علم التجويد: ٤٧.

(٤) ينظر: لسان العرب: ١٤٧/١٥، تاج العروس: مادة «فتى».

(٥) ينظر: أنيس الفقهاء:١١٧، التوقيف على مهمات التعاريف: ٢٥٦.

(٦) صفة الفتوى: ٤.

المطلب الثالث: الفرق بين الحكم التجويدي والحكم التكليفي.

تتفق بعض الأحكام التجويدية في التسمية مع الأحكام التكليفية، أو تُقاربها في الدلالة، فمن «واجبٍ، ولازمٍ»و«جائزٍ»و«ممنوعٍ» ونحوها، والمسألة المقصودة هنا: هل لكل فنٍّ مصطلحه الخاص؟ أم أن مفهوم الحكم التكليفي لازمٌ في الحكم التجويدي؟

والجواب: أن لكل فنٍ مصطلحه ومراده، فالحكم التكليفي في الواجب مثلاً، يُراد به الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعاً[1]، فيستحق التارك له العقوبة، لتركه ما أمره الله به على وجه الإلزام، أما الواجب التجويدي فهو اصطلاح خاص له مفهومه، وحقيقته تنقسم لقسمين: الأول: ما به يُحفظ لفظ القرآن مبنىً ومعنىً، وثمرته السلامة من اللحن الجلي، وهو ملحق بالواجب التكليفي، لأن خلافه يقتضي التحريف والتبديل، والثاني: ما به يحفظ لفظ القرآن أداءً وحكماً على قواعده التجويدية، وثمرته السلامة من اللحن الخفي، وتركه بلا خلاف عيبٌ من عيوب الأداء عند القراء، لكنه لا يُلحق باستحقاق الإثم أو التعرُّض للذنب كما هو في مفهومه التكليفي.

قال الشيخ علي القاري (ت:١٠١٦ه): (فينبغي أن يراعي جميع قواعدهم فيما يحسن به اللفظ ويستحسن به النطق حال الأداء، وإنما قلنا بالاستحباب في هذا النوع، لأن اللحن الخفي الذي لا يعرفه إلا مهرة القراء ...لا يُتصور أن يكون فرض عين يترتب العقاب على فاعله، لما فيه من حرج عظيم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]، و﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦][2]، وفي معنى ما تقدم، أشار رحمه الله لمفهوم الوقف اللازم بقوله: (فيجوز وصل الكلمات من أوّلها إلى آخرها في القرآن العظيم، ولا يكون فاعله تاركاً لواجب عليه، بمعنى أنّه يأثم بترك الوقف لديه، وإنّما ينبغي له بالوجوب الاصطلاحي، ويستحب له باللزوم العرفي في مراعاة الوقوف القرآنية) [3].

وكذلك نبَّه ابن الجزري عند مسائل الوقف القرآني بقوله: (إنما يريدون بذلك الجواز الأدائي، وهو الذي يحسن في القراءة، ويروق في التلاوة، ولا يريدون بذلك أنه حرام، ولا مكروه، ولا ما يؤثم، بل أرادوا بذلك الوقف الاختياري الذي يبتدأ بما بعده. وكذلك لا يريدون بذلك أنه لا يوقف عليه البتة، فإنه حيث اضطر القارئ إلى الوقف

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه: ١٠٧/١.

(٢) المنح الفكرية على متن الجزرية: ٩٠.

(٣) المرجع السابق: ٢٦٨.

على شيء من ذلك باعتبار قطع نفس، أو نحوه من تعليم، أو اختبار جاز له الوقف بلا خلاف عند أحد منهم) [1].

فالتعبير بالوجوب واللزوم هو اصطلاحي وليس بتكليفي، ويسمى بالواجب الصناعي أو الأدائي أو العرفي، فلا تبطل بتركه عباده، ولا يلحق بالقَصْر عنه إثم، كما هو في الأحكام التكليفية .

المطلب الرابع: أهلية الفتوى التجويدية.

التصدر للفتوى التجويدية فرعٌ عما تقدم تحقيقه في الفرق بين الحكم التكليفي والحكم التجويدي، وكلاهما من علوم الشريعة، غير أن علم الحلال والحرام هو الأوسع مسألةً، والأكثر استفتاءً، وهو المتِّفق مع التعريف الشرعي للفتوى كما تقدم، أما علم الصنعة التجويدية وارتياض اللسان به فهو أكثر تلقياً وتعليماً، -وإن كان العلمان يلتقيان في مسائل العبادة كثيراً -وعليه فأهلية الفتوى بتعلق المسألة، فإن كانت المسألة عن حكم المدِّ ومقداره وإجماع القراء عليه من عدمه، أو صحة أحكام الأداء في إشمامٍ أو ترقيقٍ ونحوه فإن القراء هم سادة علم التجويد ونقلته، وإليهم المرجع في مثل هذه المسائل، وإن كانت المسألة متعلقة بمخارج الحروف وأثرها في صحة التلاوة في الصلاة،كإمامة الفأفاء[2] أو الألثغ[3]، أو تعلَّقت بحكم رسم أحكام التجويد مع رسم المصحف، وما يتصل بها، فهذه من مسائل الفقهاء التي فيها يحكمون، وبها يستفتون، يقول أبو الوفاء ابن عقيل (ت: ٥١٣ه): (ولا يجوزُ استعلامُ مَنْ لا يعلمُ، ولا استخبارُ منْ لا يُحسنُ؛ بدليلِ أنَّه لا يجوزُ السُّؤالُ عنِ الإعرابِ لغيرِ نحوي، ولا عنْ معاني الأسماءِ لغيرِ لغويٍّ، ولا السُّؤالُ عنْ فرضٍ في تركةِ متوفىً لغيرِ فَرَضِي، وعلى هذا كلُّ صناعة) [4].

ولا شكَّ أن الكلَّ منضافٌ لأحكام القراءة ومتصلٌ بشأنها، لكن التخصص في علم أدائه مُغاير لأحكام حلاله وحرامه، والأكمل في الأهلية ولاشك، اجتماع العلمين، وتحصيل الأمرين، والمقصود الإشارة إلى اجتماع المهارة التي يتحصَّل معها الفتوى

(١) النشر في القراءات العشر: ٢٣١/١.

(٢) الفَأْفاءُ، عَلَى فَعْلال وهو الَّذِي يُكْثِر تردادَ الْفَاءِ إِذَا تَكلَّم، والفَأْفأةُ: حُبْسةٌ فِي اللِّسَانِ وغَلَبة الْفَاءِ عَلَى الْكَلَامِ. انظر: لسان العرب:١/ ١١٩، التعريفات الفقهية:١٦١.

(٣) الألْثغ: هو الذي يتحوّل لسانه من السين إلى التاء، وقيل: من الراء إلى العين، أو من حرف إلى حرف آخر. انظر: التعريفات الفقهية ص: ٣٤.

(٤) الواضح في أصول الفقه: ٤٥٨/٥.

والإبانة، يقول ابن عقيل (ت: ٥١٣هـ) في أهليَّة المفتي: (لسنا نريدُ أنْ يكونَ في كلِّ علمٍ منْ هذهِ العلومِ ماهراً مثلَ أنْ يكونَ في النحوِ مثلَ سيبويهِ والخليلِ، ولا في اللغةِ كأبي زيدٍ، ولا في الحديثِ كيحيى بن معينٍ، فإنَّ ذلكَ محالٌ حصولُه لأحدٍ معَ كثرةِ العلمِ وقلةِ العمرِ، لكنَّا نريدُ ما دوَّنَه الفقهاءُ، وهذبَه العلماءُ في كتبهم) [١].

وشواهد اقتران المسائل بين العلمين كثيرة، والأخذ من مشرب كل تخصص هو كمال التحصيل، ومن شواهده ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في التخليط بين القراءات وما يتصل بحكمها الشرعي، وقول القراء والفقهاء في المسألة، ثم قال مبيِّناً وجهة الحكم التكليفي: (فَإِنَّ علْمَ الحلَالِ وَالْحَرَامِ إِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنَ الْفُقَهَاءِ)[٢].

وهذه المسائل المتعلقة بصحة العبادة وبطلانها فيما يتعلق بالمخارج أو أحكام النون والميم الساكنتين أو الوقوف، أو مراتب القراءة، ونحوها، هي من مهمات العلوم الشرعية، إضافةً إلى تحصيل أحكام أدائها والقيام بسنة تلقيها، كما جرت به عادة القراء.

(١) المرجع السابق: ٤٥٦/٥.

(٢) فتح الباري: ٣٨/٩.

المبحث الثاني:المسائل التجويدية في مدونات الفتوى

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الفتاوى المتعلقة بحكم التجويد.

وهي من أكثر المسائل وروداً في مدونات الفتوى، لاسيما بعد تسمية حكمه بالوجوب في مثل قول ابن الجزري (٨٣٣ه): (والأخذ بالتجويد حتمٌ لازم ...من لم يجوِّد القرآن فهو آثم) [١]، والمقصود: العمل به، لا تعلم مسائله وأحكامه، إذ علمه من فروض الكفايات بلا خلاف[٢]، والسبب في كثرة السؤال عن حكمه ما يخشى عند تركه من الإثم، ويُمكن إجمال محصل الفتاوى في العمل به لقولين:

الأول: القول بوجوبه وجوباً تكليفياً، على ظاهر ما ذكره ابن الجزري (٨٣٣ه) في قوله السابق، وحجة القائلين به قوله تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل: ٤] أي ائته على تؤدة وطمأنينة، مع مراعاة قواعد التجويد، ونَسَب ابن الجزري (٨٣٣ه) إلى علي رضي الله عنه قوله: «الترتيل هو تجويد الحروف ومعرفة الوقوف»[٣]، واستدلوا بالأدلة الواردة في عربيته المبينة، كقوله تعالى: (بلسان عربي مبين)، وقوله (قرآناً عربياً غير ذي عوج)، وبهذا القول أفتى عبدالرحمن خليفة (_) ، ومحمد سالم الطبلاوي (٩٦٦ه).

وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣٨٩ه) في فتاواه أن مراعاة أحكام التجويد متعيِّنة، وأنه لا يجوز إدغام مالا يدغم، إذ قال رحمه الله: (لقد امتن الله على عباده بتعليم البيان، وأنزل كتابه بلسان عربي مبين، فيتعين على من قرأه أن يقيم حروفه ما استطاع، مراعياً بذلك قواعد التجويد التي قررها العلماء رحمهم الله، ولا يجوز أن يبدل حرفاً بحرف أو يدغم حرفاً بحرف غير ما ورد إدغامه) [٤].

الثاني: التفصيل في حكمه بين وجوبه فيما كان مخلاً بالكلمة أو الحرف، وبين استحبابه فيما عداه، ذلك لأن ترك الأول يستلزم التحريف، وقد أكَّد من أفتى بذلك على ضرورة التحسين بالأحكام التجويدية المعتبرة لمن قدر عليه، لكنهم رفعوا الحرج والإثم بتركه أو فواته أو عدم الإتيان به، مادامت الكلمات القرآنية سليمة من التحريف

(١) متن الجزرية: ١١.

(٢) انظر: المنح الفكرية على متن الجزرية: ٨٥، الموسوعة الفقهية الكويتية:١٠/١٧٨.

(٣) انظر: النشر: ١/٢٠٩، ولم أر عند أحد من المفسرين نسبته لعلي رضي الله عنه، ولم أقف عليه في كتب الآثار.

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: (٢/ ٣٠٠).

والتبديل، وهو المنقول عن الشيخ عبدالرحمن السعدي (١٣٧٨ه)[١]، والشيخ عبدالعزيز بن باز (١٤٢٠ه) [٢]، والشيخ محمد بن عثيمين (١٤٢١ه) [٣]، وعليه اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٤]، وفتوى دار الإفتاء المصرية[٥].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين (١٤٢٠ه) في مناقشة القول بوجوب التجويد: (ولو قيل بأن العلم بأحكام التجويد المفصلة في كتب التجويد واجب، للزم تأثيم أكثر المسلمين اليوم، ...وليعلم أن القول بالوجوب يحتاج إلى دليل تبرأ به الذمة أمام الله - عز وجل- في إلزام عباده بما لا دليل على إلزامهم به من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - أو إجماع المسلمين) [٦].

وختمت دار الإفتاء المصرية الجواب عن المسألة بقولهم: (مما تقدم يتبين أن التزام قارئ القرآن بأحكام التجويد الزائدة عن أصول نطق الكلمات العربية -والتي ترْكها لا يخرج الكلمات عن معناها الذي وضعت له في اللغة- غير واجب على أرجح الأقوال، وإنما هو أمر مندوب إليه، والواجب هو النطق بالكلمة كما ينطقها العربي ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلًا، والله سبحانه وتعالى أعلم([٧] .

المطلب الثاني: الفتاوى المتعلقة بالاستعاذة والبسملة للقراءة:

الاستعاذة والبسملة من آداب التلاوة وسننها، وأحكامها مبسوطة بإسهاب في كتب القراءات وآداب التلاوة، ومن مسائلها في مدوَّنات الفتوى ما جاء في الحاوي للفتاوى[٨] عند السيوطي (ت٩١١ه) [٩]، اختصاص الاستعاذة بتلاوة القرآن لا الاستشهاد به، فقال رحمه الله: (الصواب أن يقول: قال الله تعالى، ويذكر الآية ولا يذكر الاستعاذة فهذا هو الثابت في الأحاديث والآثار من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم - أخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي عن أنس قال: «قال أبو طلحة: "يا رسول الله إن الله يقول: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل

(١) نقله عنه تلميذه الشيخ محمد بن عثيمين: انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٢٠٧/٢٦.

(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر: ٨/ ٢٤٣.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٢٠٧/٢٦.

(٤) انظر: مجموع فاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ١٠٦/١٢.

(٥) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية على الشبكة العالمية، تاريخ الفتوى: ٢٠١٤/٣/٢٥م.

(٦) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٢٠٧/٢٦.

(٧) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية على الشبكة العالمية، تاريخ الفتوى: ٢٠١٤/٣/٢٥م.

(٨) انظره: ٣٥٢/١.

(٩) انظر: إبراز المعاني من كتب المعاني: ٦٢/١، ٦٤، التبيان في آداب حملة القرآن: ٨٠.

عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء»[١] ...فالصواب الاقتصار على إيراد الآية من غير استعاذة اتباعا للوارد في ذلك، فإن الباب باب اتباع، والاستعاذة المأمور بها في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ ﴾ [النحل: ٩٨] إنما هي عند قراءة القرآن للتلاوة، أما إيراد آية منه للاحتجاج والاستدلال على حكم فلا) [٢].

وفي البسملة سُئل الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ه) عن الحكم الشرعي للفصل بين سورتي الأنفال والتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم، فأفتى بقوله رحمه الله: (يُنتهى في القرآن إلى ما أجمعوا عليه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، لا يزاد عليه ولا ينقص) [٣].

المطلب الثالث: الفتاوى المتعلقة بمراتب القراءة.

مراتب القراءة ثلاث: التحقيق، والحدر، والتدوير، قال ابن الجزري (ت:٨٣٣): (فإن كلام الله تعالى يُقرأ بالتحقيق، وبالحدر، وبالتدوير، الذي هو التوسط بين الحالتين، مرتلاً مجوداً بلحون العرب وأصواتها، وتحسين اللفظ والصوت بحسب الاستطاعة) [٤].

وقد احتوت دواوين الفتوى على مسائل فيما يتعلق بباب الترتيل والأداء، أكثرها في المفاضلة بين هذه المراتب، وكذا الخروج عن حدها إلى التلحين والتنغيم بالتلاوة.

فأما التفضيل في مراتب القراءة، ففي فتاوى جمعٍ من العلماء تفضيل الترتيل والترسل في القراءة، مع الوقوف على رؤوس الآي، وذلك لأنها قراءة النبي صلى الله عليه وسلم [٥]، وبه أجاب الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (١٢٤٤ه) وأكَّد على تحريم السرعة المفرطة التي يسقط معها بعض الحروف، قال رحمه الله: (أما السرعة في القراءة، فالترتيل أفضل من السرعة؛ والسرعة المباحة هي التي لا يحصل معها إسقاط شيءٍ من الحروف، فإن أسقط بعض الحروف لأجل السرعة لم يجز ذلك وينهى عنه) [٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٦١) .

(٢) الحاوي للفتاوى:٣٥٢/١.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح:٢٧٤.

(٤) النشر في القراءات العشر: ٢٠٥/١.

(٥) أخرج البخاري في صحيحه برقم ٥٠٤٦، عن قتادة، قال: سُئل أنس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «كانت مدا»، ثم قرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم» .

(٦) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: ٩٦/١، وينظر مجموع فتاوى ابن باز: ١٢٨/٣٠.

وسُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم المفاضلة بين القراء في الأداء، فأجابت: (يجوز تفضيل بعض قراء القرآن على بعض، من أجل أحكام التلاوة وحسن الترتيل)[١]، كما سُئلت اللجنة عن ترتيل القرآن الكريم للنساء أمام الرجال في المسابقات فمنعت منه خشيت الفتنة، ونصُّ الجواب: (ترتيل البنات للقرآن بحضرة الرجال لا يجوز؛ لما يُخشى في ذلك من الفتنة بهن، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع المفضية للحرام) [٢] .

وأما تلحين القراءة، بمعنى الخروج بها عن حدِّ الترتيل إلى ما يشبه الغناء، فهي من أكثر المسائل في مدونات الفتوى المتقدمة والمعاصرة، وذلك لافتتان بعض الناس بهذه الأصوات والتغني بها، ولأجله أفتى المتقدمون والمتأخرون بحُرمة ما جاوز الحد، وخالف طريقة العلماء في أداء القرآن، إذ القراءة سُنة متَّبعة بأحكامها وصفاتها وأصولها وفرشها، لا يسوغ فيها التغيير والابتداع، فق سُئل عن حكمها الأئمة: محمد بن سيرين (ت: ١١٠هـ) ومالك بن أنس(ت: ١٧٩هـ)، وأحمد بن حنبل(ت: ٢٤١هـ) رحمهم الله، فأفتوا بمنعها وحدوثها في شريعة التلاوة[٣]، وفي فتاوى الرملي الشافعي (ت:٩٥٧ه): (قال الماوردي:القراءة بالألحان إن أَخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركاتٍ فيه، أو إخراج حركاتٍ عنه، أو قصر ممدود، أو مد مقصور، يفسق به القارئ ويأثم به المستمع؛ لأنه عَدَل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج، والله تعالى يقول ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾ [الزمر: ٢٨]) [٤] .

وهذا الحكم هو مُحصَّل مدونات الفتوى المتأخرة والمعاصرة مع اختلاف مذاهبها، كالفتاوى الهندية[٥] وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ه) [٦] وفتاوى العز بن عبدالسلام(ت:٦٦٠ه)[٧] والحاوي[٨] والدرر السنية[١] وفتاوى

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٣٤/٤.

(٢) المرجع السابق: ١٥٥/٤.

(٣) انظر: المدونة: ٤٣٢/٤، وما ذكره الخلال عن الإمام أحمد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٧٣.

(٤) فتاوى الرملي: ٣٢٠/٤، ٣٢١.

(٥) الفتاوى الهندية: ٨٢/١.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

(٧) فتاوى العز بن عبدالسلام: ٧٨.

(٨) الفتاوى التونسية: ٢٩٢/١.

اللجنة الدائمة للافتاء[٢]، وفتاوى دار الإفتاء المصرية[٣]والفتاوى التونسية[٤].

المطلب الرابع: الفتاوى المتعلقة باللحن الجلي واللحن الخفي .

اللحن في القرآن على ضربين، جليٌّ وخفيٌّ، فأما اللحن الجلي فهو خلل يطرأ على الألفاظ، فيخلُّ مبناها أو معناها، وأما الخفيُّ فهو ألَّا يوفِّ القارئ الحرف حقه، وأن يقصِّر في صفته التي هي لَه[٥].

وقد احتوت دواوين الفتوى على مسائل مرتبطة باللحن على نوعيه، جُملتها في حكمه في التلاوة المفروضة، من جهة العناية بمخارج الحروف لسورة الفاتحة، وحكم إبدال حرف الضاد ظاءً، والمسائل المتعلقة بحكم إمامة الألثغ والفأفاء ونحوه، من ذلك ما جاء مفصَّلاً في مجموع الفتاوى لابن تيمية (ت: ٧٢٨ه) في سؤاله عمن يلحن في الفاتحة، هل تصح صلاته أم لا؟ فأجاب رحمه الله: (أَمَّا اللَّحْنُ فِي الْفَاتِحَةِ الَّذِي لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى فَتَصِحُّ صَلَاةُ صَاحِبِهِ، إمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالضَّالِّينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا قُرِئَ بِهِ مِثْلُ: الْحَمْدُ للَّهِ رَبَّ، وَرَبِّ، وَرَبُّ. وَمِثْلُ الْحَمْدُ للَّهِ، وَالْحَمْدِ للَّهِ، بِضَمِّ اللَّامِ، أَوْ بِكَسْرِ الدَّالِ. وَمِثْلُ عَلَيْهِمْ، وَعَلَيْهِمْ، وَعَلَيْهِمْ. وَمِثْلُ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يُعَدُّ لَحْنًا، وَأَمَّا اللَّحْنُ الَّذِي يُحِيلُ الْمَعْنَى: إذَا عَلِمَ صَاحِبُهُ مَعْنَاهُ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يُحِيلُ الْمَعْنَى وَاعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ فَفِيهِ نِزَاعٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.) [٦].

---

(١) الدرر السنية في الفتاوى النجدية: ٣٥٠/٤.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء: ٣٧/٤.

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية: ٦٥/٨.

(٤) الحاوي للفتاوي:: ٢٩٦/١.

(٥) انظر: جمال القراء وكمال الإقراء: ٦٤٣، والتمهيد في علم التجويد: ٦٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤٤٣/٢٢، ومما يؤكد عناية الفقهاء بتجويد سورة الفاتحة ما ذكره ابن قدامة في المغني: (١/ ٣٤٨): (فصل: يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة، غير ملحون فيها لحنا يحيل المعنى، فإن ترك ترتيبها، أو شدة منها، أو لحن لحنا يحيل المعنى، مثل أن يكسر كاف (إياك) ، أو يضم تاء (أنعمت) ، أو يفتح ألف الوصل في (اهدنا) ، لم يعتد بقراءته، إلا أن يكون عاجزا عن غير هذا. ذكر القاضي نحو هذا في (المجرد) ، وهو مذهب الشافعي. وقال القاضي في (الجامع):=
=لا تبطل بترك شدة؛ لأنها غير ثابتة في خط المصحف، هي صفة للحرف، ويسمى تاركها قارئا.
والصحيح الأول؛ لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين، بدليل أن شدة راء (الرحمن) أقيمت مقام اللازم، وشدة لام (الذين) أقيمت مقام اللازم أيضا، فإذا أخل بها أخل بالحرف وما يقوم مقامه، وغير المعنى، إلا أن يريد أنه أظهر المدغم، مثل من يقول " الرحمن " مظهرا للام، فهذا تصح صلاته؛ لأنه إنما ترك الإدغام، وهو معدود لحنا لا يغير المعنى.

وسُئل عمن لا يجد من يفتح عليه في لحن القراءة، فهل عليه من بأس لو نظر في المصحف عند اللبس ليأمن اللحن، فأجاب: (إن احتاج إلى قراءة القرآن قرأه بحسب الإمكان ورجع إلى المصحف فيما يُشكل عليه ولا يُكلف الله نفسا إلا وسعها، ولا يترك ما يحتاج إليه وينتهي به من القراءة لأجل ما يعرض من الغلط أحياناً إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة، والله أعلم) [1].

وأما الألثغ، فأفتى العلماء بأنه لايؤم إلا من هو مثله، خاصةً إذا كانت لثغةً حقيقيةً تُخفي الحرف[2]، وهو ما يؤكد ضرورة تعلم مخارج الحروف، ومشافهة القراء بها، حتى وإن تقاربت، كالضاد والظاء[3]، قال ابن قدامة (٦٢٠ه): (ومن لا يُفصح ببعض الحروف، كالضاد والقاف، فقال القاضي: تكره إمامته، وتصح، أعجمياً كان أو عربياً، وقيل في من قرأ ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] بالظاء: لا تصح صلاته؛ لأنه يحيل المعنى يقال: ظل يفعل كذا: إذا فعله نهارا، فحكمه حكم الألثغ) [4].

وإن كانت هذه المسألة-أعني مخرج الضاد والظاء- مما خفَّف العلماء فيها، وأفتوا فيها بالتجوَّز والاغتفار، لتقارب المخرجين، وصعوبة التمييز بينهما، قال ابن كثير: (والصحيح من مذاهب العلماء أنه يغتفر الإخلال بتحرير ما بين الضاد والظاء، لقرب مخرجيهما؛ وذلك أن الضاد مخرجها من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس، ومخرج الظاء من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا، ولأن كلاً من الحرفين من الحروف المجهورة ومن الحروف الرخوة ومن الحروف المطبقة، فلهذا كله اغتفر استعمال أحدهما مكان الآخر لمن لا يميز ذلك والله أعلم. وأما حديث: «أنا أفصح من نطق بالضاد»[5] فلا أصل له والله أعلم).

قال: ولا يختلف المذهب، أنه إذا لينها، ولم يحققها على الكمال، أنه لا يعيد الصلاة؛ لأن ذلك لا يحيل المعنى، ويختلف باختلاف الناس. ولعله إنما أراد في (الجامع) هذا المعنى، فيكون قوله متفقا. ولا يستحب المبالغة في التشديد، بحيث يزيد على قدر حرف ساكن؛ لأنها في كل موضع أقيمت مقام حرف ساكن؛ فإذا زادها على ذلك زادها عما أقيمت مقامه، فيكون مكروها. وفي (بسم الله الرحمن الرحيم) ثلاث شدات، وفيما عداها إحدى عشرة تشديدة، بغير اختلاف) ا.ه.

(١) المرجع السابق:٤٤٤/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٥٠/٢٣، الفتاوى الهندية: ٨٦/١، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٢٨١/٦، فتاوى دار الإفتاء المصرية: ١١/١.

(٣) هناك فرق بين الحرفين من ناحيتي المخرج: فمخرج الضاد من إحدى حافتي اللسان مع ما يليها من الأضراس العليا، والظاء تخرج من ظهر طرف اللسان مع أطراف الثنايا العليا. ينظر: غاية المريد في علم التجويد: (ص: ١٥٥).

(٤) المغني لابن قدامة: ٢/ ١٤٦ .

(٥) لا أصل له: انظر مع ما تقدم: البدر المنير: ٨/ ٢٨١، التلخيص الحبير: ٤١/٤.

وقال البهوتي (ت:١٠٥١ه): (وحكم من أبدل منها أي الفاتحة حرفا بحرف، لا يبدل كالألثغ الذي يجعل الراء غيناً ونحوه، حكم من لحن فيها لحناً يُحيل المعنى، فلا يصح أن يؤم من لا يبدله لما تقدم، إلا ضاد المغضوب والضالين إذا أبدلها بظاء، فتصح إمامته بمن لا يبدلها ظاء؛ لأنه لا يصير أمياً بهذا الإبدال، وظاهره: ولو علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى، كما تصح إمامته بمثله؛ لأن كلا منهما أي الضاد والظاء من أطراف اللسان، وبين الأسنان وكذلك مخرج الصوت واحد قاله الشيخ في شرح العمدة وإن قدر على إصلاح ذلك، أي ما تقدم من إدغام حرف في آخر لا يدغم فيه، أو إبدال حرف بحرف غير ضاد المغضوب والضالين بظاء، أو إصلاح اللحن المحيل للمعنى لم تصح صلاته ما لم يصلحه؛ لأنه أخرجه عن كونه قرآنا) [(١)].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء ما نصه: (من قدر على أن يجوَّد حرف الضاد حتى يُخرجه من مخرجه الصحيح وجب عليه ذلك، ومن عجز عن تقويم لسانه في حرف الضاد أو غيره كان معذورا وصحت صلاته، ولا يصلي إماماً إلا بمثله أو من دونه، لكن يغتفر في أمر الضاد والظاء ما لا يغتفر في غيرهما؛ لقرب مخرجهما وصعوبة التمييز بينهما في المنطق، كما نص عليه جمع من أهل العلم) [(٢)].

المطلب الخامس: الفتاوى المتعلقة بالعرض والتلقي:

تلقي القرآن مبنيٌّ على المشافهة والمدارسة، وهي الأصل فيه، غير أن من تفوته تلك السُنَّة من عامَّة المسلمين، فلا يفوته ما أنعم الله به علينا من التلاوات المسموعة والمسجلة في إذاعات القرآن الكريم، لتستقيم بها التلاوة، وهو ماتنصَّ عليه بعض مجاميع الفتوى، استدراكاً للخطأ في التلاوة[(٣)].

كما أن من مسائل التقلي والموجبة للسؤال: طهارة المرأة من الحيض عند تعليم أو تعلم أحكام التجويد، وقد استفتت إحدى المعلمات اللجنة الدائمة للإفتاء، فأجابت: (يجوز لكِ أن تُقرئي القرآن وأنت حائض، وأن تُعلِّمي الحُيَّض التلاوة والتجويد حال الحيض، لكن دون مس للمصحف، وللحائض أن تمس كتب تفسير القرآن وتتعرف الآيات منها، في أصح قولي العلماء)[(٤)].

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤٨٢/١.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة لليحوث العلمية والإفتاء: ٢٥/٤.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة لليحوث العلمية والإفتاء: ٤/ ٩١.

(٤) المرجع السابق: ٤/ ١١١.

وهو حكمٌ خاص بحدَث الحيض دون الجنابة، على ما رجحه ابن تيمية من خلاف الفقهاء في المسألة[1]، قال في مجموع الفتاوى: (ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن،كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعاء بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد فيكبرون بتكبير المسلمين، وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: تلبي وهي حائض وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر، وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلي ولا أن يقضي شيئا من المناسك: لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في ترك الطهارة بخلاف الحائض فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر. ولهذا ذكر العلماء ليس للجنب أن يقف بعرفة ومزدلفة ومنى حتى يطهر وإن كانت الطهارة ليست شرطا في ذلك. لكن المقصود أن الشارع أمر الحائض أمر إيجاب أو استحباب بذكر الله ودعائه مع كراهة ذلك للجنب. فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه؛ لأجل العذر. وإن كانت عدتها أغلظ فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك)[2].

المطلب السادس: الفتاوى المتعلقة بكتابة التجويد:

كتابة أحكام التجويد على المصحف داخلة في حكم التحشية عليه بما ليس منه، والأصل في المصحف تجريده، وعدم خلط نصه بنص آخر، واستدلوا عليه بقول عمر رضي الله عنه في آية الرجم: «وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِي المُصْحَفِ»[3] وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «جَرِّدُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَلْبِسُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ»[4]، وعليه فقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث لمن سأل عن ضم أحكام التجويد مع غيرها من الأحكام للمصحف بوجوب البقاء على أصله، ففي جوابهم: (الأصل الذي جرى عليه عمل الأمة هو تجريد كتاب الله تعالى من أية إضافات، سواء كانت مقدمات أو إلحاقات أو غيرها، وبقاء المصحف برسمه المتوارث بين المسلمين من غير تغيير ولا تبديل ولا إضافة؛ ولذا ننصحكم بعدم إضافة ما ذكر) [5].

(١) ينظر بحث المسألة في كتاب: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم د. عبدالعزيز الحجيلان: ٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٦٠، ٤٦١ .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه برقم: ١٤٣١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: ٨٥٤٧، وعبدالرزاق في المصنف برقم: ٧٩٤٤.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٣/٥٠.

المطلب السابع: الفتاوى المتعلقة باختصاص أحكام التجويد بالقرآن الكريم :

والمقصود بهذا المطلب أن الأحكام المفصلة في كتب التجويد مما يتعلق بالمدود والغنن والإخفاء والإظهار ونحوه، خاص بلفظ القرآن لا سواه، لأن بعضهم يأخذ بهذه الأحكام في الأحاديث النبوية، أو الأحاديث العامة، وهو خلاف ما وضعت له هذه الأحكام، يقول ابن تيمية: (ت:٧٢٨ه): (...والسنة أيضاً تنزل عليه بالوحي، كما ينزل القرآن، لا أنها تتلى كما يتلى)[١].

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين (ت:١٤٢١ه):هل يجوز استخدام التجويد في غير القرآن كقراءة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها؟ فأجاب رحمه الله تعالى: (ذكر بعض المتأخرين في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ أن من ذلك: أن يتلو الإنسان غير القرآن على صفة تلاوة القرآن، مثل أن نقرأ الأحاديث أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم كقراءة القرآن، أويقرأ كلام أهل العلم كقراءة القرآن، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يترنم بكلامٍ غير القرآن على صفة ما يقرأ به القرآن، لا سيما عند العامة الذين لا يفرقون بين القرآن وغيره إلا بالنغمات والتلاوة) [٢].

وفي فتاوى دار الإفتاء المصرية: (قراءة القرآن الكريم لها حالتان: الحالة الأولى وهى الحد الأدنى في الصحة، أن يحافظ على نطق الحروف بإخراجها من مخارجها حتى لا تشتبه الزاى بالذال، أو الثاء بالسين مثلا، وأن يكون المد للمدود بالحد الأدنى الطبيعى الذى يتبين منه أن الحرف ممدود، وهذا الحد واجب. والحالة الثانية هى التجويد والتحسين، بالمحافظة مثلا على الغُنَّة والمدود الجائزة واللازمة وما جاء فى كتب التجويد، وهو أمر مستحب، وإن كان بعضهم أوجبه.ولا تلزم هذه الأحكام الثانية فى قراءة الأحاديث النبوية، بل اللازم فيها هو المحافظة على مخارج الحروف حتى لا يشتبه بعضها ببعض فيختلف المعنى، وباختلاف المعنى يكون الكذب على الرسول صلى الله عليه

(١) مقدمة في أصول التفسير: ٤٠.

(٢) فتاوى نور على الدرب:٢/٦.

وسلم كما هو معروف. كالكذب على الله تعالى في عدم التزام ما نزل به القرآن الكريم) [1].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية: ١٢٠/٨.

الخاتمة

أحمد الله على إتمام المقصود لهذا العرض الإفتائي الموجز لمسائل علم التجويد، والتي تضمنتها دواوين الإفتاء، وأُلحق في هذه الخاتمة أبرز النتائج العلمية للبحث فيما يلي :

١- الفتوى الشرعية هي ما يُبيِّنه المفتي من الحكم الشرعي.

٢- الفتوى التجويدية هي ما اشتملت عليه الفتوى بمفهومها الشرعي السابق، فيما يتعلق بأحكام علم التجويد.

٣- التعبير في أحكام التجويد بالوجوب واللزوم هو اصطلاحي وليس بتكليفي، ويسمى بالواجب الصناعي أو الأدائي أو العرفي، فلا تبطل بتركه عباده، ولا يلحق بالقَصْر عنه إثم، كما هو في الأحكام التكليفية .

٤- حق الفتوى التجويدية في أحكامها المحضة لعلماء التجويد والقراءات، فإن اشتملت على حكم تكليفي وصحة وبطلان فهي حق علماء الحلال والحرام.

٥- مراعاة أحكام التجويد متعينة مالم يعجز عنها القارئ.

٦- لا يلحق القارئ إثم على القول الصحيح في تفويت أحكام التجويد إذا لم يخل بأصل الكلمات والحروف والحركات، غير أنه عيب من عيوب القراءة، وترك لعلم من علوم الأداء.

٧- ترتيل القرآن سنة من السنن له أحكامه وآدابه المرعية، ويدخله الممنوع والمبتدع من الصوتيات.

٨- عُني العلماء بأداء سورة الفاتحة في الصلاة، ورتَّبوا أحكام أدائها وحركاتها، لأنها ركن من أركان الصلاة.

٩- الصحيح من مذاهب العلماء أنه يغتفر الإخلال بتحرير ما بين الضاد والظاء، لقرب مخرجيهما.

١٠- الألثغ، أفتى العلماء بأنه لايؤم إلا من هو مثله، خاصةً إذا كانت لثغةً حقيقيةً تُخفي الحرف.

١١- لا تُمنع الحائض من تعليم التجويد والقرآن وتعلُّمه، ولا تضاف أحكام التجويد مع الأسطر خشية اختلاطه بنصه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد آله وصحبه أجمعين.

المراجع والمصادر

- إبراز المعاني من حرز الأماني، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، د. عبدالعزيز بن محمد الحجيلان، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية ١٤٢٥ه.
- الإقناع في القراءات السبع، أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي، أبو جعفر، المعروف بابن البَاذِش الناشر: دار الصحابة للتراث.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي تحقيق: الدكتور يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي المحقق: يحيى حسن مرادالناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية.
- البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية
- التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، حققه وعلق عليه: محمد الحجار الطبعة: الثالثة مزيدة ومنقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
- تحقيق وتعليق، أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- التمهيد في علم التجويد: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف تحقيق: الدكتور على حسين البواب، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهر، نشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
- جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي ، تحقيق: د. مروان العطيَّة - د. محسن خرابة الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجانيت: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان، ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الرابعة – ١٤٠٤هـ.

- غاية المريد في علم التجويد، عطية قابل نصر، الناشر: القاهرة، الطبعة: الطبعة السابعة مزيدة ومنقحة.
- الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري ، المؤلف : د. محمد بن يونس السويسي التوزري، دار ابن حزم.
- فتاوى الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- فتاوى العز بن عبدالسلام : الناشر: دار المعرفة - بيروت؛ الطبعة: الأولى - ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م؛ التحقيق: عبدالرحمن بن عبدالفتاح.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
- فتاوى نور على الدرب،: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ،جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى ، الناشر: دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ.
- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية : لبعض علماء نجد الأعلام: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٣٤٩هـ/النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الناشر: الدار العلمية – الهند.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، والمكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
- المغني لابن قدامة،لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: مكتبة القاهرة.
- مقدمة في أصول التفسير، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م
- المنح الفكرية على متن الجزرية، الملا علي بن سلطان القاري، ت: عبدالقوي عبدالمجيد، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ١٤١٩ه.
- منظومة المقدمة فيما يجب على القارئ أن يعلمه (الجزرية)، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
- موقع دار الإفتاء المصرية على الشبكة العالمية، ومجموع فتاواهم بترتيب المكتبة الشاملة.
- النشر في القراءات العشر: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، المحقق : علي محمد الضباع ،الناشر : المطبعة التجارية الكبرى تصوير دار الكتاب العلمية.

- الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.